القواعد الفقهية

ودورها في الحفاظ على الفقه الإسلامي وتطويره

بقلم: الدكتور احسن زقور
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
جامعة وهران

مقدمة:

– مما لا شك فيه أن كل منظومة فقهية محتاجة إلى أسس وركائز تجعلها في مأمن من هبوب عواصف مشاكل تطور حياة الناس على هذه الأرض على مر العصور...

كما هي محتاجة إلى قواعد فقهية تجعلها مستجيبة لضبط أحكام أفعال المكلفين بتغير الزمان واختلاف المكان...

– وإذا كان أصول الفقه الإسلامي وقواعده يجعلانه صامدا شامخا كالطود المتين لا يتزحزح أمام هذه الرياح، بل يجعلانه صالحا لأن يتطور ويتجدد على مر العصور، بما يقدمان له من مناهج علمية صارمة تساعد المجتهد على استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية بعد أن يتقن أدوات الاجتهاد التي تساعده على فهم النصوص الشرعية ليتمكن بها من استنباط الأحكام الفقهية المستجدة على مرّ العصور....

– وإذا كانت مقاصد الشريعة الإسلامية هي المرشد الأمين للفقيه في تحديد مقاصد الشارع تبارك وتعالى، والتي هي الهدف الأسمى للوصول إليه من طرف المجتهد في الأحكام الشرعية فيما يستجد في حياة الناس...

فإن القواعد الفقهية هي الحارس الأمين للمجتهد في الفروع الفقهية، وهي المعينة له في عمليته الاجتهادية، وهي المسهلة للفقيه في لمّ شعث الفقه وفروعه... وبالتالي فهي الممكنة للفقه الإسلامي من التطور والتجدد على مر العصور، فما حقيقتها يا ترى؟، وما أهميتها؟ وما دورها في تطوير الفقه الإسلامي وصيانته من التقوقع والتجمد والاندثار؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا المبحث بحول الله تعالى.

وحتى أتمكن من هذه الإجابة فقد قسمت البحث إلى ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية في اللغة وفي الشرع

المطلب الثاني: إطلاق مصطلح الأصل على القاعدة الفقهية

المطلب الثالث: مميزات القاعدة الفقهية

المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية في المنظومة الفقهية

المطلب الخامس: أهمية القواعد الفقهية في العملية الاجتهادية

المطلب السادس: القواعد الفقهية كأداة من أدوات الاجتهاد

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية

أ- **تعريف القاعدة في اللغة:** قال في الصحاح: " (ق.ع.د) من باب دخل، ومقعدا أيضا -بالفتح-: جلس، والقعدة -بالفتح-: المرة، وبالكسرة: نوع منه، والمقعدة - بالفتح -: السافلة، وذو القعدة: شهر، جمعه: ذوات القعدة، والقاعد من النساء: التي قعدت على الولد والحيض، والجمع: القواعد، وقواعد البيت: أساسه، وتقعد فلان عن الأمر: إذا لم يطلبه، وتقعده غيره: ربثه عن حاجته وعاقه، وتقاعدني عنك شغل: حبسني، والقعود بالفتح: البعير من الإبل، وهو البكر حين يركب، أي مكن ظهره من الركوب، وأقله سنتان إلى أن يثني، فإذا أثنى سمي جملا، ولا تسمى البكرة قعودا بل قلوصا، وقال أبو عبيد:

القعود من الإبل هو الذي يقتعده الراعي في كل حاجة، والمقاعد: مواضع القعود، واحدها مقعد بوزن مذهب، والقعيد: المقاعد، ومنه قوله تعالى: {عن اليمين وعن الشمال قعيد} [1] وهما قاعدان، ولكن فعيل وفعلول يستوي فيه الواحد والإثنان والجمع لقوله تعالى: {إنا رسول رب العالمين} [2] وقوله تعالى: {والملائكة بعد ذلك ظهير} [3]، وقعيدة الرجل، وقعاده -بالكسرة-: إمرأته، والمقعد: الأعرج، تقول: أقعد الرجل على ما لم يتم فاعله" [4].

فنلاحظ أن من معنى القاعدة: القاعد من النساء، وجمعها: قواعد، ومنه قوله تعالى: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا}[5]، ومن معانيها كذلك: الأساس، فقواعد البيت: أساسه، ومنه قوله تعالى: {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل} [6]، وقوله تعالى: {فأتى الله بنيانهم من القواعد} [7].

تعريف الفقه في اللغة: هو الفهم والعلم، تقول: فهمت القاعدة: إذا علمتها وفهمتها.

تعريف الفقه في الشرع: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

وهذا التعريف هو الأشهر في كتب الفقه وأصوله، وإن كان للفقه تعاريف أخرى كثيرة، وقد اكتفيت بذكر الأشهر منها تجنبا من الإطالة.

---

1 - سورة ق 17.

2 - سورة الشعراء 16.

3 - سورة التحريم 4.

4 - الصحاح للرازي ص (429-430).

5 - سورة النور 60.

6 - سورة البقرة 127.

7 - سورة النحل 26.

تعريف القاعدة الفقهية في اللغة: فمما سبق يتضح لنا معنى القاعدة ومعنى الفقه ومعنى القاعدة الفقهية، لأن القيد "الفقهية" هو الصفة المانعة للقواعد الأخرى كالقواعد الهندسية والقواعد الفلسفية والقواعد الأصولية والقواعد الرياضية و...، فلما كان الاسم "القاعدة الفقهية" مركبا من المضاف والمضاف إليه نكون قد عرفناها بالإضافة، فتميزت عن غيرها من القواعد السالفة الذكر، وغيرها.

ب- التعريف الشرعي للقواعد الفقهية: لقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف شرعي جامع مانع للقاعدة الفقهية على مر العصور قديما وحديثا،كما اختلفوا في عد القاعدة الفقهية كلية أو أغلبية، وفي إطلاق اسم الضابط عليها وعدم إطلاقه، وسأذكر نماذج من هذه التعاريف مع مناقشتها ثم أذكر التعريف الذي أختاره وأراه جامعا مانعا.

1- تعريف المقري: "ونعني بالقاعدة: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة" [8].

وهذا التعريف لا يصدق إلا على القواعد الفقهية العامة دون القواعد الخاصة (الضوابط)، غير أن المقري لم يلتزم بهذا التعريف ظاهرا في كتابه "القواعد"، حيث أورد فيه أعدادا كبيرة من القواعد الخاصة مما يدلنا على أنّه ما كان يقصد بالقواعد، القواعد العامة فقط، بل عنده حتى القواعد الخاصة هي قواعد فقهية، وإلا ما كان يحسن به إيرادها تحت عنوان كتابه "القواعد"، ولهذا ينبغي أن تنصرف جملة (وجملة الضوابط الفقهية الخاصة) في تعريفه إلى غير الضوابط في الإصطلاح، والتي هي نوع من القواعد الفقهية، كأن تنصرف إلى ضبط المسألة بالشروط أو بأي ضابط آخر... وهكذا يكون المقري قد التزم بتعريفه التزاما تاما إذ أورد في كتابه هذا القواعد والضوابط

---

[8] - القواعد للمقري 212/1 تحقيق أحمد عبد الله ط/ السعودية.

الفقهيين على السواء، وتعريفه يتصف هكذا بالجمع والمنع اللذين هما الأساس في كل تعريف.

2- تعريف تاج الدين ابن السبكي: "هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختص بباب، ومنها ما يختص"[9] ، وهذا تعريف جامع، لكنه غير مانع كما ترى.

3- تعيرف سعد الدين التفتازاني: "هي حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه"[10]، وهذا التعريف مشترك بين جميع العلوم كالنحو والرياضيات و... والفقه، فهو غير مخصص للقاعدة الفقهية عن غيرها من القواعد، فهو غير جامع وغير مانع.

4- تعريف ابن نجيم: "هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه"[11] وهذا تعريف غير مخصص للقاعدة الفقهية فهو غير جامع وغير مانع كذلك.

5- تعريف مصطفى أحمد الزرقاء: "هي أصول فقهية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها" [12].

6- تعريف علي الندوي: "هي حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها". ثم عرفها كذلك بقوله: "هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[13].

---

[9] - الأشباه والنظائر للسيوطي ص 23، ط/ مصر 1337هـ.

[10] - التلويح على التوضيح 20/1 ط/ مصر.

[11] - الأشباه والنظائر لابن نجيم 22/1، دار الطباعة العامرة 1357هـ.

[12] - المدخل الفقهيي العام لمصطفى الزرقاء 941/2، ط/ دمشق 1383هـ-1963م.

[13] -مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة، تح/ مصطفى محمود محمد 5/1.

التعريف المختار: والتعريف الذي أراه جامعا مانعا وأختاره هو ما أقوله: "القواعد الفقهية هي الكليات التي تنتضم تحتها جزئيات الفقه بحيث تعرف أحكام جزئياته منها". هي وأحكامها منها هذه الجزئيات وأحكامها منها

و مفردها قاعدة فقهية وهي كلية تنتضم تحتها جزئيات فقهية بحيث تعرف جزئياتها وأحكامها منها، ولا يضر وصف القاعدة الفقهية بأنها كلية رغم عدم سلامة معظم هذه القواعد من الشذوذ في فروعها لأن الغالب على القواعد الفقهية عدم السلامة من الفروع الشاذة في أي علم.

المطلب الثاني: إطلاق مصطلح الأصل على القاعدة الفقهية

إن المراحل الأولى لتكوين القراعد الفقهية لم يصرح فيها بهذا المصطلح وإنما كان يطلق عليها مصطلح "الأصل" وليس "القاعدة" ودليل ذلك: هو ما وقفنا عليه عند جردنا لكتب الفقه المعتمدة وهي على الترتيب المرطأ ثم المدونة ثم شروح المدونة حتى ظهور فروق القرافي إذ في هذه الفترة الزمنية كان المعمول به هو مصطلح "الأصل" بدل "القاعدة" ولأذكر شاهدا على ذلك:

قال سحنون في المدونة 268/3: "كل مستهلك ادعى المأمور – الوكيل– فيه ما يمكن وادعى الآمر –الموكل–غيره: فالقول قول المأمور مع يمينه، وكل قائم ادعى فيه المأمور ما يمكن ولم يفت وخالفه الآمر وادعى غيره: أحلف الآمر وكان القول قوله، فخذ هذا الأصل على هذا إنشاء الله". إ.هـ

والشاهد قوله "فخذ هذا الأصل على هذا" إذ كان يسمي القاعدة الفقهية أصلا. ولما بدأت صناعة الأصول الفقهية –واعني بها القواعد الفقهية– في التطور والازدهار استغني عن هذا المصطلح وأبدل بمصطلح القاعدة، وظهر

وكأنه جزء من كل، فقيل: "الأصل في الأشياء الإباحة"، "الأصل في العبادات الحرمة"، "الأصل في الأبضاع الحرمة"، "الأصل في القاضي النظر والاحتياط"... وهكذا، ومجموعتها جزء من مجموعة القواعد الفقهية، بل قد وجدنا مؤلفات للقواعد الفقهية لا تستعمل كلمة قاعدة وتستعمل فقط كلمة أصل مثل كتاب أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشني، إذ ضمنه مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية تحت اسم "أصول الفتيا".

المطلب الثالث: خصائص القواعد الفقهية

تتميز القاعدة الفقهية بثلاث خواص مهمة هي:

1- شمول المعنى: حتى يتمكن اللفظ من استيعاب جزئيات كثيرة فيها.

2- الصياغة الموجزة: ليسهل ثبوتها في الذهن واستحضارها عند الحاجة.

3- سعة استيعاب الفروع الجزئية: وهي الغرض الأول من إنشاء القواعد.

وهذه الخصائص هي محل اتفاق بين الفقهاء، إذ لا معنى لقاعدة لا يسعها استيعاب فروع كثيرة مع مرّ العصور، ولا لقاعدة تكون طويلة الصياغة يصعب على الأذهان حفظها واستظهارها، قاصرة على معنى ضيق وكأنها جزئية فقهية.

قال مصطفى الزرقاء: " تمتاز القواعد الفقهية بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بعض كلمات من ألفاظ العموم"[14].

ثم يبين هذا القول بمثالين من القواعد الكلية: "الأمور بمقاصدها"، "المشقة تجلب التيسير".

---

[14] - القواعد الفقهية لعلي الندوي ص (44-45)، ط/دار القلم، دمشق..

فيقول: "فكل من هتين قاعدة كلية كبرى يندرج تحتها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة... فميزة هذه القواعد: إيجاز الصياغة مع عموم المعنى والاستيعاب للفروع الجزئية، وفي هذه القواعد الكلية الفقهية ضبط لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط وجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، ولولا هذه القواعد الفقهية لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها، وتبرز من خلالها العلل الجامعة وتعين اتجاهاتها التشريعية"[15].

المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية في المنظومة الفقهية

قال القرافي في مقدمة فروقه بعد ذكر القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية في اشتمالها على أسرار الشريعة: "وهذه القواعد – الفقهية– مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح من الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية: تناقضت عليه الفروع واختلفت! و تزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مُناها، ومن ضبط الفقه بقواعده: استغنى عن حفظ اكثر الجزئيات، لا ندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل

---

[15] –المدخل الفقي العام لمصطفى الزرقاء 2/948 ط/ دمشق 1383هـ–1963م.

طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرقت فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد"[16].

فمن هذا النص تتبين لنا أهمية القواعد الفقهية كما يلي:

1- عظمة نفعها في التسهيل بالأخذ بمدارك الفقه عند الفقيه المهتم بها.

2- تكوين الملكة الفقهية عند الفقيه باستقصائه لكل جزئية تحت قاعدة فقهية.

3- تسهيل المعرفة الفقهية، إذ يفسح المجال واسعا لدارس الفقه بقواعده من الارتقاء بدراسة الجزئيات إلى دراسة الكليات.

4- إيضاح مناهج الفتوى للتسهيل على المفتى، لأنه بها يستأنس في إصدار حكم ما استفتي فيه مع إيضاح الدليل، فيتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة.

5- الأخذ بزمام الفقه، لاتضاع جزئياته في قواعده، إذ من تمكن من القواعد استلزم تمكنه من فروعها.

6- ضبط فروع الفقه بقواعده، وهذا ما يؤكده القرافي في أمنيته: "وإن خرجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة فهو أولى من تخريج كل نوع بمعنى يخصه، لأنه أضبط للفقيه وأقوم للعدل، وأفضل في رتبة الفقيه، وليكن هذا شأنك في تخريج الفقه، فهو أولى بمن علت همته في القواعد الشرعية"[17].

وفي هذا الأمر يقول الشيخ مصطفى الزرقاء، كذلك: "وفي هذه القواعد الكلية الفقهية: ضبط لفروع الأحكام بضوابط تبين في كل زمرة من

---

16 - نفس المرجع السابق ص 950.

17 - الفروق للقرافي 1/ (2-3).

هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط برابطة تجمعها، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، ولولا هذه القواعد الفقهية لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة، تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها، وتبرز من خلالها العلل الجامعة وتعين اتجاهاتها التشريعية" [18].

7- تحصيل مسائل الفقه في أقرب الأزمان، وهذا ما رآه تاج الدين السبكي حيث قال: "وإن تعارض الأمران، وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما -لضيق أو غيره- فالرأي لذي الذهن الصحيح: الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ"[19].

8- تسهيل إدراك الفقيه لمقاصد الشريعة وأسرارها، إذ أن معرفة القاعدة التي يندرج تحتها فروع عديدة، فيها تسهيل لأكتشاف قصد الشارع فيها، وقريب من هذه المعاني ما قاله السبكي: "حق على طالب التحقيق، ومن يتشوف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق: أن يحكم قواعد الأحكام، ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع، أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها: فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية[20].

وما قاله أحمد بن تيمية: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية - قواعد كلية- يرد إليها الجزئيات ليحكم على علم وعدل، ثم يعرف الجزئيات

---

[18] - الأمنية في إدراك النية للقرافي ص (76-77).

[19] - المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء 2/948 المرجع السابق.

[20] - الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي 2/ (9-10).

كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"[21].

ولقد أبرز مصطفى الزرقاء أهمية القاعدة الفقهية ودورها في تنظيم فروع الفقه قائلا: "لقد لعبت القواعد الفقهية دورا هاما في تنظيم فروع الفقه الإسلامي بصفة خاصة، وفي التفقه والتفقيه، واكتساب الملكة الفقهية بصفة عامة، بما تقوم به من تصوير بارع للمبادئ الفقهية وكشف آفاقها الواسعة، وحصر مسالكها المتشعبة وضبطها لفروع الأحكام العملية بضوابط وقوانين في شكل مجموعات على أساس اشتراك كل مجموعة في العلل، أو تجمعها وحدة المناط، سواء اختلفت موضوعاتها وأبوابها أو اتحدت"[22].

كما قد تكون القواعد الفقهية معيارا للفقيه يهتدي به لاستنباط الأحكام الشرعية وذلك لانتظام فروع الفقه في قواعده، سواء أكانت منتظمة في قواعد كلية أو منتظمة في قواعد خاصة أو ضوابط فقهية.

قال مصطفى الزرقاء: "إن الفقيه يعتبر القواعد الفقهية معيارا لتنظيم فروع الفقه وجمع أحكامها المتنوعة والمتشعبة في زمر متعددة بمراعاته وحدة المناط، وبهذا ضبطت مسائل الفقه ضبطا محكما، بحيث لو لم توجد هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة"[23].

---

21 – المصدر نفسه.

22 – مجموع الفتاوى لابن تيمية 203/19.

23 – المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء، المرجع السابق 929/1.

المطلب الخامس: أهمية القواعد الفقهية في العملية الاجتهادية

إن القواعد الفقهية هي الضابطة للأحكام الشرعية التي يتوصل إليها المجتهد، فإن كانت موافقة لها: علم المجتهد بحسن اجتهاده، فقبل ما توصل إليه من أحكام شرعية، وإن كانت مناقضة لها: علم المجتهد بسوء اجتهاده، فرفض ما توصل إليه من أحكام شرعية، فهي إذن الحارس الأمين للمجتهد، إذ تأخذ بيده فلا تتركه يزيغ وينحاد عن جادة الاجتهاد، وهي السلم المتين الذي يرقى عليه المجتهد درجة درجة في العملية الاجتهادية ليصل في النهاية إلى الغاية المرجوة من علمه الاجتهادي.

وبعبارة أخرى فإنها المساعدة له في بناء أي برهان لأي حكم شرعي لأي مسألة بذل جهده فيها، فهي القواعد الأساسية لبراهينه المجلية للأحكام الشرعية.

وبعبارة أخرى كذلك فإنها العلامات المضيئة في طريق المجتهد، إذ بها يعرف صحيح اتجاهه من خطئه، وبها يعرف سلامة المراحل التي قطعها في عمله من عدمها، فإما أن يكمل بأمان الله إذا كانت تلك المراحل موافقة للقواعد الفقهية، وإما عاد إلى نقطة الانطلاق، أو إلى النقطة التي بدأ ينحرف فيها عن جادة الاجتهاد.

وإذا كان هذا هو حال القواعد الفقهية: فلا يمكن لأي مجتهد أن يستغني عنها أبدا سواء أثناء قيامه بالعملية الاجتهادية الجزئية أو الخطوية، أو ما بعد هذه العملية وهي مرحلة ما بعد إقراره للحكم الشرعي الذي توصل إليه وبدون هذه القواعد فإنه يجد نفسه في طريق موحشة لا يعرف إلى أين المسير، ويجد نفسه أمام مفترقات طرق عديدة، ليس عليها أي علامة لأي اتجاه، فتختلط عليه الاتجاهات ويصبح يخبط خبط عشواء، فإذا كان من المحسنين: توقف في المفترق وانتظر حتى يعلم الإتجاه السليم، ويجد نفسه

يسير في طرقات مختلطة ومختلفة فيما بينها ومتقاطعة تقاطعات عديدة وهو لا يملك خريطة دقيقة توصله إلى الهدف المنشود، وبدونها يجد نفسه يخبط خبط عشواء، يتجه مرة إلى طريق ومرة إلى أخرى، وكلما سار فيها قليلا اكتشف أنه لا يسير في الطريق الصواب، فيعود إلى نقطة الانطلاق وربما استمر في المسير فيتوه في الشعب وفي تلك السبل المختلفة والمختلطة.

وفي نهاية الأمر: إما انه لن يصل إلى الهدف المنشود، وإذا وصل فيكون قد وصل إلى هدف مغلوط، وقد لا يصل إلى الهدف على الإطلاق، وإن وصل إلى الهدف المنشود فلن يصله إلا بعد جهد جهيد، وبعد تعب شديد، وبعد طول زمان، فيكون قد ضيع من الجهد ما ضيع، ويكون قد ضيع من الوقت ما ضيع، فيناله فيما بعد ما يناله من النفرة، لأن يعود إلى مثل عمله هذا، ويناله من خيبة الأمل ما يناله، إلى جانب ما يكون قد ضيع من مصالح الناس في الانتظار الطويل، وفي النتيجة السقيمة التي تلازمه غالبا، وفي عدم اليقين مما توصل إليه، وربما أخذ الناس بما توصل إليه في اتجله، وبعد فترة عدة يعلن فيهم: إني قد تراجعت عما وصلت إليه، وربما أخذته العزة بالإثم فترك الأمر على حاله وعلى مغلوطه فحل بالناس الهلاك والدمار من ابتعادهم عن المصالح وفعلهم المفاسد حتى وإن ظهرت لهم أنها مصالح، وفي عدم امتثالهم لأمر الشارع تبارك وتعالى حتى وإن كان الظاهر لهم أنهم ممتثلون لأوامره.

وعلى هذا فلا يمكن لأي عملية اجتهادية في الأحكام الشرعية الاستغناء عن القواعد الفقهية سواء في أثناء العملية أو معرفة صواب العملية وخطئها أو في معرفة نتائج العملية الاجتهادية، وأعني بها صواب الأحكام الشرعية المتوصل إليها بالعملية الاجتهادية وخطئها، وهذه هي إذن أهمية القواعد الفقهية في العملية الاجتهادية.

المطلب السادس: القواعد الفقهية كأداة من أدوات الاجتهاد

إذا نظرنا إلى الوقائع التي تحدث للناس في حياتهم من حيث دلالة النص الشرعي على حكمها وجدناها على قسمين:

1- وقائع قد دل النص الشرعي على حكمها دليلا قطعيا في ثبوته وقطعيا في معناه، وهذه الوقائع لا مجال للاجتهاد فيها، والواجب فيها على الناس: أن ينفذوا ما دل عليه النص من أحكام، إذ لا اجتهاد مع النص القطعي الثبوت والقطعي الدلالة معا.

2- وقائع لم يدل أي نص شرعي على حكمها دلالة قطعية، وهذه على نوعين:

أ- أن تكون واقعة قد نزل فيها نص شرعي قطعي في ثبوته، لكن دلالته ليست قطعية إذ تحتمل أكثر من معنى، وهذه مجال الاجتهاد في حكمها يكمن في البحث عن المعنى الأنسب للنص لاستنباط الحكم الأنسب للواقعة، لأن الدليل في هذه الحالة: قد يكون عاما، وقد يكون مطلقا، وقد يكون على صيغة الأمر والنهي وقد يكون المعنى بطريق العبارة أو الإشارة أو غيرهما، ومعرفة الحكم من هذه الأنواع يحتاج إلى اجتهاد وبحث في معرفة أن العلم باق على عمومه أو هو مخصوصا على البعض فقط، أو أن المطلق جار على إطلاقه أو هو مقيد، أو أن الأمر قد أريد به الوجوب أو هو مصروف إلى الندب أو الإباحة أو أن النهي قد أريد به الحرمة أو هو مصروف إلى الكراهة فقط...

ب- أن تكون واقعة قد نزل فيها نص شرعي ظني الثبوت ولكن دلالته قطعية، وفي هذه الواقعة على المجتهد أن يبحث في سند الدليل الذي

أعتمده وطريق وصوله إليه، ودرجة رواته من العدالة والضبط وغيرها، فإذا أطمأن إلى ثبوته وصحته عمل به وإلا تركه ولم يعتمد عليه[24].

ج- أن تكون الواقعة لا نص فيها البتة وعندها فما على المجتهد إلا أن يبحث عن حكمها معتمدا في ذلك على تقديره للمصالح المتجددة التي لم يرد فيها نص، وهذه المصالح من الكثرة والتجدد بحيث لا يمكن إحصاؤها، فيجتهد من خلالها لإيجاد حلول لا نص فيها عن طريق تطبيقها تطبيقا سليما يتماشى وأحكام الشرع السليم، وعلى نحو يقيم الدنيا بما لا يتناقض مع جعلها سبيلا للآخرة، ولأن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معا[25].

كما يستطيع المجتهد أن يزاول اجتهاده بالرأي في الوقائع التي لا نص فيها وذلك عن طريق منهج السياسة الشرعية التي تستلزم الظروف المستجدة بما تبنى عليه من تحقيق العدل لتحقيق مقاصد الشارع تبارك وتعالى وتحقيق الأمن العام .

وبهذه الطرق المختلفة يتمكن الفقه الإسلامي من التطور ومن التجدد ومن مسايرة ما يحتاجه الإنسان على مرّ القصور من أحكام مستجدة دون أن ينافى مقاصد الشارع الحكيم.

ولما كان الاجتهاد من الأهمية بمكان في حفظ الفقه الإسلامي وتطويره وجعله صالحا لكل زمان ولكل مكان وأن هذه المهمة شاقة بحيث لا يقدر عليها إلا من كان في مستوى هذه المسؤولية، فإن الباب لم يترك مفتوحا أمام الناس لممارسة الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بدون شروط أو قيود...

---

24 - المرجع نفسه.

25 - زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي ص 417.

وحتى لا يفتى بغير علم فقد اشترطوا فيمن يزاول هذه المهمة شروطا قاسية منها: العلم بمقاصد الشريعة، والعلم بعلوم اللغة العربية وعلوم السنة والقرآن الكريم و...

قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[26].

بل لقد جعل فهم مقاصد الشريعة هو الأساس للمجتهد، وهو الأصل وباقي العلوم اللازمة للاستنباط خادمة له إذ قال:

"وأما الثاني فهو كالخادم للأول، فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا كان خادما للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعل شرطا ثانيا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه الرتبة لأنه المقصود، والثاني وسيلة"[27].

وهذه الأدوات التي جعلها الشاطبي خادمة لفهم مقاصد الشارع تبارك وتعالى كما حددها العلماء هي:

1- العلم بكتاب الله تعالى: فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده[28]، ولا يشترط فيه أن يكون عالما بكل ما في الكتاب من معارف، بل يكفي أن يعرف آيات الأحكام وأماكنه تواجدها فيه حتى وإن لم يكن مستظهرا لها عن ظهر قلب.

---

[26] - الموافقات للشاطبي 4/106.

[27] -نفس المصدر السابق، 4/105-106.

[28] - نفس المصدر السابق 4/107.

2- العلم بسنة النبي ﷺ، ويكفي أن يكون عالما بصحيحها وأماكن تواجده في كتب الحديث المعتمدة عند علماء الفقه والحديث خاصة أحاديث الأحكام.

3- العلم بمواطن الإجماع، ولا يشترط أن يكون حافظا له ويكفي أن يكون لديه بعض الكتب التي اعتمدها العلماء في ذكر مواطن الإجماع.

4- العلم بلسان العرب، بل جعله الشاطبي أهم أداة للاجتهاد مدللا على ذلك قائلا: "إن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حقا الفهم، لأنها سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في اللغة العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة"[29].

وإذا كانت هذه الأدوات لا بد منها للمجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فإن القواعد الفقهية لا بد له منها كذلك حتى يتمكن من معرفة الخطوات الأساسية واللازمة للعملية الاجتهادية، لأنها بمثابة علامات في طريق اجتهاده في بناء براهينه التي لا بد منها لاستنباط الأحكام الشرعية، وهي لا بد منها لمعرفة قيمة ما توصل إليه من حكم، فقد يتوصل بعد طول وقت وبعد عناء شديد إلىحكم يتعارض تمام التعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.

وإذا سلمنا بأن الشريعة الإسلامية كاملة من كل نواحيها فهي خالية من أي تناقض بين فروعها وأصولها، وخالية من أي تناقض بين قواعدها وفروعها، فإذا وجد أي تناقض بين ما توصل إليه من أحكام مع قواعدها الأصولية والفقهية علم أن ما توصل إليه غير سليم وأنه ينبغي عليه أن يعيد

---

[29] - المستصفى للغزالي 2/350.

النظر فيه مرة أخرى، ولا يقال بأن القاعدة هي الخاطئة وينبغي إعادة النظر فيها لأن هذه القواعد لا تحتمل الخطأ لكمال الشريعة،إذا كانت قد استنبطت بطريقة سليمة، أما خطأه فهو محتمل لعدم عصمته منه.

وإذا قيل بأن القواعد الفقهية لا تخلوا من الاختلاف ومن شذوذ بعض فروعها عنها قلنا: وكذلك قواعد اللغة العربية لا تخلوا من الاختلاف ومن الشذوذ، بل حتى علوم الحديث وعلوم القرآن لا تسلم من هذا الاختلاف بين علمائها بل الاختلاف حتى في سندات أحاديث النبي ﷺ، فكل الأدوات التي اشترطها العلماء في المجتهد حتى يكون مجتهدا لا تخلوا من اختلاف بينهم.

وإذا علمنا هذا علمنا قيمة القواعد الفقهية ودورها الأساسي في الحفاظ على الفقه الإسلامي من أي تناقض، وفي تطويره على مرّ العصور وفي كل مكان، فهي تضمن له المرونة والنمو السريع والإستجابة لكل مطالب مشاكل الإنسان لحلها في هذه الدنيا، وتضمن له السلامة في الآخرة إذا امتثل لأوامر ربه واجتنب نواهيه.

تبث المصادر والمراجع

1- الصحاح للرازي عني بترتيب محمدو خاطر ط/ دار الحداثة، لبنان، بيروت 1983.

2- القواعد للمقري تحقيق أحمد بن عبد الله نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

3- الأشباه والنظائر للسيوطي، ط/ مصر 1337هـ.

4- التلويح على التوضيح للتفتازاني دار الكتب العربية /مصر 1327هـ.

5- الأشباه والنظائر لابن نجيم دار الطباعة المعاصرة 1357هـ.

6- المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء، ط/ دمشق 1383هـ-1963م.

7- مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة تح/ مصطفى محمود ط/ العراق 1984م.

8- القواعد الفقهية لعلي الندوي ط/ دار القلم، دمشق 1986.

9- الفروق للقرافي ط/ عامل الكتب بيروت.

10- الأمنية في إدراك النية للقرافي.

11- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ط1 (1991م).

12- مجموع الفتاوى لابن تيمية، مطابع الدار العربية/ بيروت، 1398هـ.

13- أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان.

14- الموافقات للشاطبي ط/ دار المعرفة بيروت لبنان.

15- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي لعبد الرحمن تاج.

16- المستصفى للغزالي، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر - السعودية.

17- القواعد الفقهية ليعقوب. بن عبد الوهاب الباحسين، ط/ مكتبة الرشد، الرياض.

18- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشني..

19- القواعد لابن رجب الحنبلي نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

20- نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في إختلاف الفقهاء ، للروكي محمد ط/ مطبعة النجاح/ المغرب 1994م.

21- إعداد المهج للإستفادة من المنهج للشنقيطي ط/ قطر.

22- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام مط/ الإستقامة، القاهرة، مصر.

23- المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي، نشر وزراة الأوقاف، الكويت 1994م.

24- إيضاح القواعد الفقهية لعبد الله بن سعيد اللحجي، مطابع الحرمين، جدة 1410هـ.

25- الدرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية لمحمد نور الدين المكي، نشر المكتب الغني للدعاية ط/مصر 1994.

26- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور، نشر دار الشنقيطي للطباعة والنشر.

27- القواعد الفقهية لعلي الندوي، ط/دار القلم، دمشق 1986م.

28- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير لعلي الندوي، مط/ المدني السعودية 1991.

29- إيضاح المسالك إلى قواعد فقه الإمام مالك للونشريسي، مطبعة فضالة، المغرب، 1980م.

30- الذخيرة للقرافي ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994م.